

او بعد الدفن فلا يجب نيشه وغسله ويجب اعادة الصلاة  
 على قبره بالوضوء **قوله** وما قاله ابي جعفر وجوب اعادة الغسل هو  
 والصلاة في الغرض والمراة على نطق في وجود الماء وقوله  
 ويحتمل انه لا يجب جوارح السفر **قوله** فعلم اني وهو كذلك علي  
 الرجوع **قوله** لكن خالفناه اي هذه المقتضى **قوله** ويجب عليه  
 النزح اي ان علم ولو باعلان حاله هو قال ولم يذكرها الا في الخط  
 بعضه **قوله** لم يجب عليه النزح ولا يجب عليه اعلانها بالما قول  
**قوله** الذي لم ينفذ في ان المطلق في نيشه وقوله كعتين بفعله  
 لا يجوز **قوله** قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا راه بعد نيه منه  
 اتخذ نية انما كان قال قل لعل التراب يحوطه قبل قيامه قبل  
 تلبسه بها فراجعه هو وينبغي ان يلحق بالقيام التمام العمل الذي  
 ياتي فيه العزاة **قوله** فان نوي ركعتي هذا يحتمل قوله الذي لم  
 ينفذ **قوله** ولا ينزل عليهم فم انه يجوز له التمسك بالنية وهو  
 لذلك **قوله** الردة ولو صور كالواقعة من الصبي **قوله** خلاف  
 الوضوء في وضوء السلم وكذا غسله اما وضوء وغسل صاحب  
 الضرع فكما التيم فيبطلان بالردة على المعتد **قوله** وصاحب  
 الجباين اي والجبيرة او اللام الكسبي فيصدق بالواحد والمتعدد  
 هاج وعبارتيم والجبيرة او اي اديها لصاحب الجنب **قوله**  
 والسقوف اي وكذا السقوف في تنزيل ما يدخل فيها من  
 الدهن منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالمانع ما  
 قطر فيها من وضوء الماء **قوله** ويجب مسح كل اي الجبيرة وما  
 الحقبها مما تقدم ان اخذت من الصبي ساكني ساكني ولا ياتي  
 مع بعضها قال **قوله** خلاف التراب الذي علم منه ان الجبيرة او عمت  
 اعضا التيم سقط التيم ان لا يعني كسرها بالتراب فيصلى كما قد  
 الطهورين ويقيد ففي هذه الصور يسقط التيم فاحفظ ذلك  
**قوله** ولا يوجب ويراحل بخلاف الماء فيؤيدش ما ويراه في نحو  
 مع الخف **قوله** وان كانت في علم اي التيم لكن يوجب  
 بخلاف الخف في اي في وود التابت وتزكك الخبايا **قوله** ويحتمل  
 كما يفي ونفسا وذات ولادة **قوله** ويشترط في السائر لكي ما  
 ذكر

او بعد الدفن فلا يجب نيشه وغسله ويجب اعادة الصلاة  
 على قبره بالوضوء **قوله** وما قاله ابي جعفر وجوب اعادة الغسل هو  
 والصلاة في الغرض والمراة على نطق في وجود الماء وقوله  
 ويحتمل انه لا يجب جوارح السفر **قوله** فعلم اني وهو كذلك علي  
 الرجوع **قوله** لكن خالفناه اي هذه المقتضى **قوله** ويجب عليه  
 النزح اي ان علم ولو باعلان حاله هو قال ولم يذكرها الا في الخط  
 بعضه **قوله** لم يجب عليه النزح ولا يجب عليه اعلانها بالما قول  
**قوله** الذي لم ينفذ في ان المطلق في نيشه وقوله كعتين بفعله  
 لا يجوز **قوله** قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا راه بعد نيه منه  
 اتخذ نية انما كان قال قل لعل التراب يحوطه قبل قيامه قبل  
 تلبسه بها فراجعه هو وينبغي ان يلحق بالقيام التمام العمل الذي  
 ياتي فيه العزاة **قوله** فان نوي ركعتي هذا يحتمل قوله الذي لم  
 ينفذ **قوله** ولا ينزل عليهم فم انه يجوز له التمسك بالنية وهو  
 لذلك **قوله** الردة ولو صور كالواقعة من الصبي **قوله** خلاف  
 الوضوء في وضوء السلم وكذا غسله اما وضوء وغسل صاحب  
 الضرع فكما التيم فيبطلان بالردة على المعتد **قوله** وصاحب  
 الجباين اي والجبيرة او اللام الكسبي فيصدق بالواحد والمتعدد  
 هاج وعبارتيم والجبيرة او اي اديها لصاحب الجنب **قوله**  
 والسقوف اي وكذا السقوف في تنزيل ما يدخل فيها من  
 الدهن منزلة الجبيرة حتى يجب المسح على ظاهره بالمانع ما  
 قطر فيها من وضوء الماء **قوله** ويجب مسح كل اي الجبيرة وما  
 الحقبها مما تقدم ان اخذت من الصبي ساكني ساكني ولا ياتي  
 مع بعضها قال **قوله** خلاف التراب الذي علم منه ان الجبيرة او عمت  
 اعضا التيم سقط التيم ان لا يعني كسرها بالتراب فيصلى كما قد  
 الطهورين ويقيد ففي هذه الصور يسقط التيم فاحفظ ذلك  
**قوله** ولا يوجب ويراحل بخلاف الماء فيؤيدش ما ويراه في نحو  
 مع الخف **قوله** وان كانت في علم اي التيم لكن يوجب  
 بخلاف الخف في اي في وود التابت وتزكك الخبايا **قوله** ويحتمل  
 كما يفي ونفسا وذات ولادة **قوله** ويشترط في السائر لكي ما  
 ذكر

شان  
الفاق